بسم الله الرحمن الرحيم

الجبهة الإعلامية لنصرة الدولة الإسلامية

مؤسسة البتار الإعلامية

تقدم :



" أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية وحكم الراية "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

؟

فان هذه الهجمة المسعورةعلى بلاد المسلمين من قبل الرافضة الأنجاس وتواطئ الغرب الكافر معهم يدفع المسلم إلى الغيرة على دينه فينفض عنه غبار الذل ويرفع راية الجهاد خفاقة فترى أهل الصدق تحتها زرافات ووحدانا فبدأت الحياة تدب في جسد الأمة المريض فتسلل السراق وقطاع الطريق ليسرقوا ثمرة دماء المجاهدين تحت شعار هذا دفع صائل فقاتلوا تحت أي راية ما دامت هذه الراية تحارب العدو, وأخرج حزب التحرير الخبيث فتواه الخبيثة التي تنص على (جواز القتال تحت راية شخص عميل ينفذ خطة دولة كافرة ما دام القتال قتالا للكفار) .

قال صاحب كتاب الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة (فكل من عدل مع الله غيره بالحب والتعظيم أو اتبع خطواته ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم وكذا من انتصر له وقاتل معه تحت راية عميّة يدعو عصبية أو ينتصر لعصبية ومذاهب مادية مما قذف به الغربيون علينا فهو مشرك وقد تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم) لذلك كان لزاما علينا نصح المسلمين ليسلم لهم دينهم وليكون قتالهم في سبيل الله .

فكتبت هذه الأوراق وعنونتها ب (أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية

وحكم الراية) نفع الله بها المسلمين فأقول مستعينا بالله :

الدفع في اللغة : هو المدافعة والممانعة

والصائل : قال الشنقيطي هو الشخص الذي يهجم على الانسان اما من اجل نفسه او عرضه او ماله

والصائل نوعان :

1- الصائل المسلم كاللصوص وقطاع الطرق وما شابههم

2 ـ الصائل الكافر

حكم دفع الصائل :

الأصل فيه الوجوب لقوله تعالى (فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله)سورة الحجرات

وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)سورة البقرة

وعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) رواه ابوداود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو ان رجلا اطلع على عورة قوم ففقئوا عينه لم يكن عليهم شيئ) رواه أحمد ...

قال صاحب تحفة الاحوذي (ومن طلب المال او الحريم قوتل من باب دفع الصائل)

وقال ابن سلمون (يجوز دفع الصائل من بهيمة او مجنون او صبي او كبير على النفس او الاهل او المال)

قال الشاطبي في الموافقات : وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال ولهذا ثبت في صحيح البخاري أن نجدة الحروري لما سئل ابن عباس عن قتل الغلمان قال : أن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم .

وحكى شيخ الإسلام و ابن حجر الاجماع على ذلك

<u>ولدفع الصائل المسلم شروط</u> :

1- ان يكون الصائل ظالما

2- ان يصول على النفس او العرض او المال

3- يذكره بالله ويخوفه منه قبل ان يدفعه

4- ان لا يتمكن من دفعه الا بهذه الوسيلة

5- وقع الاعتداء ولا يكتفى بالتهديد ونحوه

<u>طرق دفع الصائل المسلم</u> :

قال أصحاب الشافعي(دفع الصائل بالأسهل فالأسهل ويزيد حسب الحاجة)

قال ابن حجر (ودفع الصائل إن لم يكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه أو بعض أعضائه ففعل ذلك كان هدرا)

قال ابن سلمون (وان لم يندفع الصائل الا بالقتل جاز قتله ابتداء)

اذاً نأخذ من أقوال اهل العلم ان الصائل المسلم لايقتل مباشرة بل يدفع بالأسهل فالأسهل حتى يصل الى مرتبة القتل

حكم دفع الصائل الكافر :

قال شيخ الإسلام (وأما الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الدين والحرمة فواجب إجماعا)

<u>والصائل الكافر نوعان</u> :

1- الواحد والجماعة القليلة

2 ـ جيش الدول الكافرة

طريقة دفع الكافر الصائل :

اما الصائل الكافر الواحد او الجماعة القليلة فتدفع بقتلها وتشريدها ولا يشترط فيها راية ولا أمر أمير بل يدفع مباشرة لأن خطره ينتهي بدفعه ولأنه مقدور عليه ويستطيع آحاد المسلمين دفع ضرره وشره ودليلنا على ذلك فعل الصحابي في سوق بني قينقاع عندما كشفوا عورة المسلمة فانتصر لها ودفع شر الصائل .

اما جيش الدول الكافرة فان آحاد المسلمين لايستطيعون دفع شره .

قال في مغني المحتاج (لا تتسارع الطوائف والآحاد منا الى دفع ملك عظيم شوكته دخل اطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر) 24/6

بل لابد لجيش الدول الكافرة من جيش مسلم يدفعه ودليلنا على ذلك فعل

الصحابه رضي الله عنهم في احد والخندق فان جهادهم كان لدفع صولة الكفار ومع ذلك لم يخرجوا وحدانا بل خرجوا جيشا يقاتل جيش الكفار .

وإن الناظر في حال بلاد اليمن الآن يرى صولة الرافضة وهم ليسوا جيشا واحدا بل جيوشا وليسوا دولة واحدة بل دولا فإن إيران وروسيا والصين معهم فهل يقول عاقل أني سوف أدفع الرافضة وحدي ولا يشترط أن أكون في جيش للمسلمين ، فاعلموا أن خطر الرافضة وصولتهم لاتندفع الا بجيش من اهل التوحيد الصادقين أما قتال المسلمين متفرقين فلا ينكأ عدوا ولا يرد غازياً،قال الله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) أي قوتكم ، وقال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)

قال الشاعر :

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرا وإذا افترقن تكسرت آحادا

لذلك وجب على المسلمين في اليمن أن يجتمعوا تحت راية واحدة لرد صولة الرافضة الذين غزو بلاد المسلمين تحت راية واحدة .

والأفضل ان يكون هذا الجيش كامل في الإعداد الإيماني والإعداد المادي ولكن لو داهمهم العدو فلا يشترط اكتمال العدة الإيمانية والعدة المادية بل يكفي وجود أصل الإعداد وأصل الإيمان ويقاتلوا على حالهم مجتمعين تحت راية التوحيد قال شيخ الإسلام (العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ولا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء) وقصد شيخ الإسلام بقوله ـ ولا يشترط له شرط – أي مما يشترط لجهاد الطلب كاستئذان الوالدين والغريم ونحوهما.

وكذلك فإن الجيش المسلم لايشترط له لدفع الصائل اكتمال العدة الإيمانية والمادية بل يقاتل بما معه من عدة إيمانية ومادية ولا يُفهم من كلام شيخ الإسلام أنه لا يشترط اجتماع المسلمين ولا يشترط صحة الراية فهذا غير مفهوم من كلامه .

فانظر إلى قوله بحسب الإمكان أي الإمكانيات المتاحة :

قال صاحب موسوعة الرد على المذاهب الفكرية (ولا يعني عدم اشتراط العدة الإيمانية أو المادية في جهاد الدفع التفريط فيها بل يجب الدفع بما تيسر منهما مع الاهتمام بهما أثناء القتال والسعي لتقويتهما قدر المستطاع فقد يستمر الدفاع شهورا أو سنين فحينئذٍيجب السعي أثناء القتال لتوفير القدرة المادية وإعداد المقاتلين إيمانيا بوضع برامج علمية وعملية لتقوية هذا الجانب لأثره العظيم في الثبات والصبر ونزول النصر من الله .

قال ابن القيم (فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا وبهذا يتعين على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه فالعبد لا يستئذن سيده والولد لا يستئذن والده والغريم لا يستئذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في مثل هذا النوع من الجهاد أن يكون العدد ضعفي المسلمين فما دونه فإنهم كانوا يوم أحد والحندق أضعاف المسلمين ومع ذلك كان الجهاد واجبا عليهم لأنه جهاد اضطرار ودفع لا جهاد اختيار) فالمفهوم من كلام ابن القيم عدم اشتراط الأذن والعدد فقط .

قال صاحب الموسوعة (جهاد الدفع فرض عين على المسلمين ولو لم تكتمل إعدادهم المادي والإيماني بشرط عدم إنخرام أصل التوحيد والإيمان) بمعنى أن يكون للجيش قدر من الإعداد المادي والإيماني ولا يعدم أصل الإعداد المادي فإن

عُدم فإن المسلم لا يستطيع القتال فلا مال يتزود به ولا سلاح يقاتل به وأيضا لا يُعدم أصل الإيمان فإن عُدم ذلك فيكون كافرا وحينئذٍ لا تجوز الإستعانة به .

يتبين مما سبق أن جهاد الدفع لا يشترط له الأشياء التالية :

1-الإعداد المادي والإيماني الكاملين ولا يعني ذلك عدم الإعداد كما تقدم بيانه

2-استئذان الوالدين أو السيد أو الغريم

3-العدد فالأصل أنه يجوز الانسحاب إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين أما في جهاد الدفع فلا يجوز ذلك ولو كانوا أضعافا كثيرة .

أما اجتماع المسلمين لرد عدوان الجيوش الكافرة فواجب لإنه لا يمكن أن ترد الجيوش الكافرة إلا بجيش إسلامي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، إذا اجتماع المسلمين واجب شرعي تركه معصية لله تعالى ، ولابد لاجتماع المسلمين من راية يجتمعون عليها ويقاتلون تحتها ، هذا في الأصل وأما إذا داهم العدو الديار ونزل بالمسلمين واستحال عليهم الاجتماع لفوات وقته وعدم التمكن منه فيجب على أهل الإسلام الخروج لدفع صولته بدون راية بشرط أن يخلص نيته لإعلاء كلمة الله تعالى، ولا يعني هذا أنه يقاتل تحت راية مقصدها جاهلي كفري كمن يقاتل لتثبيت حكم علماني أو يقاتل لوطنية أو عصبية جاهلية فإن هذا لا يجوز بحال من الأحوال لقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن قاتل تحت راية عمية يقاتل لعصبية ويغضب لعصبية فمات فميتته جاهلية) فلا يجوز أن يدفع كافرا أجنبياً ليمكن لكافر عربي ولا أن يزيل طاغوتا رافضيا ليستبدله بطاغوت علماني، بل الواجب على أهل الإسلام في هذه الحالة أن يعتزلوا سائر الرايات العمية ويخرجون بما أمكنهم من عتاد ليدفعوا عن ديار الإسلام ما نزل بها من العدو الصائل على الدين والعرض دون الانخراط تحت راية تسعى لتمكين حكم طاغوتي

أو مبدءٍ كفري.

ففرق بين القتال لدفع الصائل عن الدين والعرض والنفس بدون راية ـ لعدم التمكن من ذلك ـ وبين القتال لدفع الصائل تحت راية كفرية أو عمية جاهلية فإن هذا الثاني لا يجوز بحال من الأحوال لحرمته وللوعيد الشديد في من وقع فيه والله أعلم.

هذا وإن من نظر في أحوال أهل اليمن وما يجري في بلادهم من تسلط للرافضة الحوثة على أهل الإسلام يرى أن السبب في ذلك راجع لأهل الإسلام أنفسهم حيث قصروا في أصل الدين وقاعدته من التوحيد لله عز وجل وتحقيق الولاء والبراء والاتباع لشرع الله ودينه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فصدقوا أعداء الإسلام المنتسبين له زوراً وبهتاناً وانخرطوا تحت أصحاب الدعوات الكاذبة والرايات المعادية للدين وأهله، ولو أنهم تأملوا فيما جرى للمسلمين في زمن التتر وما حصل عليهم من الهزيمة والشر والفساد وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم من تقصيرهم في التوحيد ووقوع بعضهم في الشرك والاستغاثة بغير الله تعالى وعدم اجتماعهم على أمر واضح بين حتى إن أهل العلم والمعرفة اعتزلوا القتال مع هؤلاء كما ذكر شيخ الإسلام فلما أخلصوا الأمر لله عز وجل مكن الله لهم وهزم عدوهم شر هزيمة فليعتبر أهل الإسلام في بلاد اليمن مما ذكره هذا الإمام المحقق فإن في هذه الواقعة من العبرة ما لو تأمله متأمل لنفعه الله عز وجل به غاية النفع، ونحن نسوق كلام شيخ الإسلام رحمه الله بطوله للفائدة والعبرة.

قال شيخ الإسلام في الرد على البكري :حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم وقال بعض الشعراء :

يا خائفين من التتر   لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال :

عوذوا بقبر أبي عمر   ينجيكم من الضرر

فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة الله عز و جل في ذلك ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا وإن كثيرا من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أجروا على نياتهم فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز و جل والاستغاثة به وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ،

وروى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوم بدر يقول يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيثوفي لفظ أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك ، فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصرا عزيزا ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك فإن الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ونحن نتكلم على ما ذكر وإن لم يختص بمسألتنا لما فيه من تمام الكلام على ما ذكره كله.

وإليك بعض صفات الراية التي يجب على المسلمين القتال تحتها :

1-القتال لتكون كلمة الله هي العليا فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية ويقاتل غضبا ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه

2-أن تسعى لتحكيم شرع الله ابتداء وانتهاء بمعنى أنها ترفع شعار تحكيم شرع الله ابتداء وإذا تمكنت في الأرض حكّمت شرع الله ولم تخف في الله لومة لآئم أما رفع شعار تحكيم الشريعة فقط وإذا تمكنت في الأرض سلمت الأمور للعلمانيين أو تركت تحكيم شرع الله بحجة المصلحة والمفسدة فهذه ليست الراية التي يُقاتل تحتها .

3-صفاء الراية من الأجندة الخارجية أو التحالفات المشبوهة .

قال صاحب موسوعة الرد على المذاهب الفكرية (لابد للمجاهد من نوعين من العلم أحدهما نوع خاص وهو العلم بمشروعية الجهاد وأحكامه ومعرفة الراية التي سيجاهد المسلم تحتها .

كل هذا يجب أن يعلمه المجاهد قبل الشروع في الجهاد حيث أن الإخلاص لا يكفي وحده بل عليه أن يعرف ما إذا كان الجهاد الذي ينوي الدخول فيه جهادا مشروعا محبوبا لله عز وجل أم ليس كذلك وهذا فرض واجب لأن الجهاد فيه ذهاب الأنفس والأموال والمسلم لا يملك إلا روحا واحدة فلا يجوز المخاطرة بها في أمر قد لا يكون مرضيا لله عز وجل وهذان مثالان يدلان على حرص السلف الشديد على معرفة مشروعية أي جهاد قبل الدخول فيه .

<u>المثال الأول</u> : مناقشة عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه لمعرفة حكم قتال مانعي الزكاة حتى شرح الله صدره لذلك ..

<u>المثال الثاني</u> : روى الذهبي في السير ..قال حميد بن هلال : أتت الحرورية مطرف بن عبدالله يدعونه إلى رأيهم فقال : يا هؤلاء لو كان لي نفسان بايعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرى فإن كان الذي تقولون هدى اتبعتها الأخرى وإن كان ضلالة هلكت نفس وبقيت نفس ولكن هي نفس واحدة لا أغرر بها)

ومما يلحق بالعلم العلم بمشروعية الجهاد والعلم بالراية التي سيجاهد تحتها وما غايتها فهذا يجب العلم به , ولا يكفي أن يعلم هل قتال العدو واجب أم غير واجب بل لابد من معرفة الراية التي سيقابل العدو تحتها قال الله تعالى (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) ومما ينافي القتال في سبيل الله القتال تحت راية عميّة والراية العميَّة هي بمعنى الإختلاط والتلبيس وعدم الوضوح لاختلاط الحق بالضلال فيها وفي الحديث (من قُتل تحت راية عميّة يغضب لعصبية ويدعو لعصبية فهو في النار) رواه مسلم

والمقصود أنه كلما كان المسلم على بينة من سبيل المؤمنين الذي يحبه الله عز وجل وعلى بينة من سبيل المجرمين كان هذا أكبر دافع للجهاد في سبيل الله .

قال صاحب الخلاصة في أحكام الشهيد (ولا يكفي أن يكون مستحقا للقتال بل يجب التحقق من أن راية الطائفة التي يقاتل تحتها راية إسلامية فلا يجوز القتال تحت راية الحمية أو العصبية القبلية أو القومية أو الوطنية أو الإشتراكية ..الخ وإذا كان أهل العلم منعوا في جهاد الطلب منالذهاب مع المضيّع لجند لمسلمين لما فيه من الضرر فيقاس عليه قتال الدفع تحت راية علمانية لما فيه من

الضرر على المسلمين وتضييعهم ثم كسب الثمرة بعد النصر للراية الكفرية)

قال صاحب البحوث والمقالات العلمية (وللجهاد في سبيل الله مرتكزات ثلاث) :

1- الإخلاص لله تعالى وان يريد بجهاده وجه الله

2-طلب إعلاء كلمة الله وتطبيق الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة

3-القتال تحت راية إسلامية واضحة على هدي محمد صلى الله عليه وسلم

وإن ديار اليمن اليوم تشهد حربا ضروسا يُراد منها اقتلاع أهل السنة بأيدي الرافضة الأنجاس فثار أهل السنة لرد العدوان عنهم فرُفعت رايات عديدة منها الإشتراكي والوطني والحزبي والرايات العميّة المختلطة ولأن المسلم لا يستطيع القتال وحده بل لابد أن يدخل تحت راية ،وجب على كل مسلم ناصح لنفسه أن ينظر في هذه الرايات فيدخل تحت الراية التي تقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وتحكيم شرع الله ولا ينخدع المسلم بالرايات البراقة التي تزعم أنها تقاتل في سبيل الله فإذا انتصرت سلمت الأمر لمن يحكم بالديمقراطية الكفرية ولا يُعذر الداخل تحتها بحسن النية فإن قتاله ليس في سبيل الله بل في سبيل الطاغوت ، وأيضا فلا ينخدع المسلم بمن يرفع شعار الإسلام ويزعم القتال لتحكيم الشريعة فإذا تمكن في الأرض لم يحكم شرع الله وزعم أن المصلحة تقتضي عدم تحكيم شرع الله ، ولو حكم شرع الله الآن فهي المفسدة ولو لم يقل ذلك بلسانه فقد قاله بفعاله وأيضا يتركون حكم الله لكسب الحاضنة الشعبية فهم يريدون إرضاء الناس ولو كان في ذلك سخط الله ، فيزعمون أن الناس لا يقبلون حكم الله فيتركون حكم الله حتى يقبلهم الناس وقد نسوا أن القبول بيد الله وليس بيد الناس ونسوا أيضا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ومن أسخط الناس برضى الله رضي الله عنه وأرضى عنه الناس) فما ثمرة جهاد هؤلاء ؟؟ ولماذا يقاتلون ؟؟ وماذا يريدون ؟؟

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا أجر له)

فكيف بمن قاتل للمغنم ؟؟ و زعم أنه يقاتل في سبيل الله ؟ وإن الناصح لنفسه لا يقاتل تحت هذه الراية فتذهب نفسه عليه حسرات ويندم حين لا ينفع الندم فإنها راية عميّة لا تحكم بشرع الله وتقدم رضى الناس على رضى الله ولا يعذر المقاتل تحتها بحسن النية فالعبرة بصحة العمل والنية لا تصحح العمل إذاكان في أصله فاسدا.

ولذلك فإن الراية الواضحة الصافية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله وتحكيم شرع الله هي راية الدولة الإسلامية أعزها الله ونصرها فانظر إليها في العراق والشام وليبيا ونيجيريا عندما مكن الله لها في تلك المناطق حكمت بشرع الله ولم تخشى في الله لومة لآئم وأقامت حدود الله ورفعت راية التوحيد ولم تخشى الناس .

وإن الدولة الإسلامية أعزها الله لا تساوم على عقيدتها ومنهجها ولا تعطي الدنية في دينها وإنها في اليمن كذلك لم تأتي إلا لتحكيم شرع الله ولإقامة دين الله ولتعلوا راية التوحيد رايات الشرك والتنديد ، وإننا في ولاية اليمن نقاتل كل من وقف ضد تحكيم شرع الله حتى يمكن الله لنا فنحكّم شرعه أو نذوق ما ذاق حمزة بن عبد المطلب وإن من ثوابتنا التي نقاتل عليها ما يلي :

1-تحكيم شرع الله فور تمكيننا من أرض الله استجابةً لأمر الله (الذين إن

مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)

2-إزالة كل مواضع الشرك عند القدرة عليها مباشرة اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة فكان أول عمل قام به تكسير الأصنام

قال ابن القيم رحمه الله (لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة عليها ولو لحظة واحدة)

3-عدم الدخول في التحالفات الجاهلية مع أصحابالرايات الجاهلية

4-نرى أعظم المصالح تحكيم شرع الله وإقامة حدوده وأعظم المفاسد تنصيب طاغوت يحكم بغير شرع الله ويعطل حدوده .

قال الإمام سليمان بن سحمان (لو أقتتلت الحاضرة والبادية حتى يفنوا عن آخرهم لكان أهون من أن ينصبوا طاغوتا يوما وليلة)

وإن الداخل تحت كنف الخلافة والمبايع لأمير المؤمنين حفظه الله ونصرهوجب عليه السمع والطاعة في الحرب والسلم وأن لا يقاتلالعدو الرافضي النجس إلا تحت راية الدولة الإسلامية وتحت إمرة أمرائها وإن الدولة لها من سياسة الحرب ما ليس لغيرها .

قال ابن قدامة (وأمر الحرب موكول إلى الإمام وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين) المغني 174/9

وقال في مغني المحتاج (لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى ملك عظيم

شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر)

فوجب على جنود الدولة قتال الرافضة الأنجاس تحت راية الدولة الإسلامية وبسياستها الحكيمة وبأمر أمرائها حتى تنضبط الأمور ويثمر الجهاد ثمرته .

وأخيراً :

فإن المدعي أن قتال الحوثي دفع صائل يجوز أن يقاتل تحت أي راية فإنه مخطئ ضال فما الفرق بين راية الحوثي الشركية وراية إعادة الشرعية العلمانية كلاهما راية جاهلية وما الفرق بين راية الحوثي وراية الاشتراكية، والقومية ، والوطنية ، والعميّة ،جميعها رايات جاهلية ، والعبرة بالحقائق لا بالمسميات .

فلذلك وجب على المسلم الناصح لنفسه أن يقاتل تحت راية الدولة الإسلامية النقية التي تقاتل في سبيل الله لتحكيم شريعة الله فهي ميتة واحدة فلتكن في سبيل الله لتحكيم شرع الله .

ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والحمد لله أولا وأخرا

-

بقلم : أبي عبدالله المنصور

حسابنا على تويتر : من هنا

مؤسسة البتار الإعلامية

Al-Battar Media Foundation

حسابنا على تويتر : من هنا

مدونة مؤسسة البتار : من هنا

نُشرت في:

الثلاثاء 1436/9/26هـ